

فرجه وان سقط الرابع كونه مختارا فلا حد على ذكره
 ينبغ الرافى القذف والخامس كونه ملتزما للاحكام
 فلا حد على حره لعدم التزامه والسادس كونه
 مدفوقا يخرج ما لو اذن محصن لعينه في قذفه فلا
 حد كما صرح به في الزوال **تنبيه** قد علم من الاقناع
 على هذه الشروط في القاذف عدم الشرط اسلا
 وحريته وهو كذلك **وخصته** منها في **المتدرف**
وهو ان يكون مسلما بالغا قلا حرا عتيفا
 عن وطن محمدا بان لم يطأ اصلا او وطن وطنا
 لا يحد به كوطن الشريك الامة المستركة لانت
 اعتداد ذلك نعم وفي الخبر من اسرك ياله
 فليس بمحصن وانما جعل الكافر محصنا في حد
 الرق لان حد اهانته له والحد يقذفه كراه له
 واعتبرت العقبة لان من زنى لا يقيم به **تنبيه**
 يرد على ما ذكره في وجبه في غيرهما فان
 تطهر حصانته على الاصح بانه لا يحد به ويؤ
 اكد يقذف الكافر بان يقذف زنا يصنع الح
 حال اسلامه ويقذف مجنون بزنا يصنع الحال
 افاقته ويقذف العبد بان يقذفه بزنا يعتبه
 الى حال حريته اذا طر عليه الوقت ومودته فيما
 اذا اسلم الاسير ثم اختار الامام فيه الرق وتظل

العفة

195

Copyrighted by University